Distr.: General 7 September 2022

Arabic

Original: English




مجلس حقوق الإنسان اللجنة الاستشارية الدورة الثامنة والعشرون 8-12 آب/أغسطس 2022 البند 4 من جدول الأعمال تقرير اللجنة الاستشارية عن أعمال دورتها الثامنة والعشرين

تقرير اللجنة الاستشارية عن أعمال دورتها الثامنة والعشرين

المقرر: بوم - سوك بايك





أُعيد إصدارها لأسباب فنية في 27 كانون الأول/ديسمبر 2022.

المحتويات

صفحة	JI .	
3	الإجراء الذي اتخذته اللجنة الاستشارية في دورتها الثامنة والعشرين	أولاً –
6	إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل	ثانياً –
6	ألف – افتتاح الدورة ومدتها	
7	باء - تكوين اللجنة الاستشارية	
7	جيم – الحضور	
7	دال – الجلسات.	
7	هاء – إقرار جدول الأعمال	
7	واو – تنظيم العمل	
7	الطلبات الموجّهة إلى اللجنة الاستشارية الناشئة عن قرارات مجلس حقوق الإنسان	- ثالثاً
7	ألف – تأثير التكنولوجيات الجديدة لحماية المناخ على التمتع بحقوق الإنسان	
8	باء – النهوض بالعدالة والمساواة العرقيتين	
	تنفيذ الفرعين الثالث والرابع من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5 المؤرخ 18 حزيران/پونيه 2007، والفرع الثالث من مرفق	رابعاً –
8	قرار المجلس 21/16 المؤرخ 25 آذار/مارس 2011	
8	لف – استعراض أساليب العمل	
9	باء - جدول الأعمال وبرنامج العمل السنوي، بما في ذلك الأولوبات الجديدة	
9	جيم – تعيين أعضاء الفريق العامل المعني بالبلاغات	
10	تقرير اللجنة الاستشارية عن أعمال دورتها الثامنة والعشرين	خامساً –
		المرفقات
11	الوثائق الصادرة للدورة الثامنة والعشرين من دورات اللجنة الاستشارية	الأول –
12	قائمة المتحدثين	الثاني –
14	المقترحات البحثية	الثالث –

أولاً - الإجراء الذي اتخذته اللجنة الاستشارية في دورتها الثامنة والعشرين

-1/28 تأثير التكنولوجيات الجديدة لحماية المناخ على التمتع بحقوق الإنسان

إن اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قرار مجلس حقوق الإنسان 14/48 المؤرخ 8 تشرين الأول/أكتوبر 2021، الذي طلب فيه المجلس إلى اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان إجراء دراسة وإعداد تقرير، بتعاون وثيق مع المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق تغير المناخ، بشأن تأثير التكنولوجيات الجديدة لحماية المناخ على التمتع بحقوق الإنسان، وتقديم التقرير إلى المجلس في دورته الرابعة والخمسين.

وإذ تشير أيضاً إلى أن اللجنة الاستشارية أنشأت، في دورتها السابعة والعشرين، فريق صياغة يتألف حالياً من بوم - سوك بايك، وميلينا كوستاس تراسكاساس (رئيسة)، وأجاي مالهوترا، وخافيير بالومو، وباتريشيا ساسنال (مقررة)، وفاسيليس تسيفيليكوس، وفرانس فيلجون،

- 1- تحيط علماً بالمخطط العام للدراسة الذي قدمه فريق الصياغة إلى اللجنة الاستشارية
 في دورتها الثامنة والعشرين؛
- 2- تلاحظ أن فريق الصياغة واللجنة الاستشارية بكامل هيئتها عقدا جلسات لمناقشة الموضوع، وتحيط علماً بوجهات النظر التي أعربت عنها الدول الأعضاء والجهات المعنية الأخرى بشأنه؛
- 3- ترحب بالمدخلات الواردة من الدول الأعضاء والجهات المعنية الأخرى استجابة للمذكرة الشفوية والاستبيان الذي عُمم بعد الدورة السابعة والعشرين للجنة الاستشارية؛
- 4 ترحب أيضاً بمشاركة خبراء خارجيين في المناقشة، وتلاحظ أن المناقشة قدمت مدخلات
 قيمة ستساعد فريق الصياغة في مهمته؛
- 5- ترحب كذلك بالإحاطة الإعلامية التي قدمها رئيس فريق الصياغة ومقرره بشأن الاجتماعات المتعلقة بأثر التكنولوجيات الجديدة لحماية المناخ على التمتع بحقوق الإنسان التي عقدت في فترة ما بين الدورات، بما في ذلك حلقة دراسية مع ممثلي الشعوب الأصلية؛
- 6- تطلب إلى فريق الصياغة أن يقدم مشروع تقرير إلى اللجنة الاستشارية في دورتها التاسعة والعشرين، آخذاً في الاعتبار مدخلات الجهات المعنية المذكورة أعلاه والمناقشات التي جرت في هذه الدورة؛
 - 7- تشجع الجهات صاحبة المصلحة على مواصلة الإسهام في العمل الجاري بالفعل.

الجلسة الخامسة 12 آب/أغسطس 2022

[اعتمد دون تصوبت.]

-2/28 النهوض بالعدالة والمساواة العرقيتين

إن اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان،

الذي الأول/أكتوبر 2021، الذي الأبنسان 18/48 المؤرخ 11 تشرين الأول/أكتوبر 2021، الذي طلب فيه المجلس إلى اللجنة الاستشارية أن تعد دراسة لبحث الأنماط والسياسات والعمليات التي تسهم في

حوادث التمييز العنصري، وتقديم مقترحات للنهوض بالعدالة والمساواة العرقيتين ترتكز بقوة على تنفيذ خطة النتمية المستدامة لعام 2030 وتحقيق أهدافها، بالتشاور، حيثما أمكن، مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والآلية الدولية للخبراء المستقلين المعنية بالنهوض بالعدالة والمساواة العرقيتين في سياق إنفاذ القانون التي أنشأها المجلس بموجب القرار 21/47، وأن تقدم الدراسة إلى المجلس في دورته الرابعة والخمسين

وإذ تشير أيضاً إلى أن اللجنة الاستشارية أنشأت، في دورتها السابعة والعشرين، فريق صياغة يتألف حالياً من نوراً ألامرو، وبُوم – سوك بايك، ونادية أمل البرنوصي، ولزهاري بوزيد، وميلينا كوستاس تراسكاساس، وشينشنغ ليو، وأجاي مالهوترا، وخافيير بالومو، وديروجلال سيتولسينغ، وكاثرين فان دي هينينغ (رئيساً)، وفرانس فيلجون (مقرراً)،

1- تحيط علماً بالمخطط العام للدراسة الذي قدمه فريق الصياغة إلى اللجنة الاستشارية في دورتها الثامنة والعشرين؛

2 تلاحظ أن فريق الصياغة واللجنة الاستشارية بكامل هيئتها عقدا جلسات امناقشة الموضوع، وتحيط علماً بوجهات النظر التي أعربت عنها الدول الأعضاء والجهات المعنية الأخرى بشأنه؛

3- ترحب بمشاركة ممثلي الآلية الدولية للخبراء المستقلين المعنية بالنهوض بالعدالة والمساواة العرقيتين في سياق إنفاذ القانون، والمنتدى الدائم المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، والخبراء الخارجيين في المناقشة، وتلاحظ أن المناقشة قدمت مدخلات قيمة ستساعد فريق الصياغة في مهمته؛

4- تقرر أن تلتمس مدخلات عن طريق مذكرة شغوية تطلب فيها إلى أصحاب المصلحة، بمن فيهم الدول الأعضاء، والمنظمات الدولية والإقليمية، وهيئات الأمم المتحدة وآلياتها، ولجنة القضاء على التمييز العنصري، والمغوضية، ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، كل في إطار ولايته، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ومنظمات المجتمع المدني، والقطاع الخاص والمؤسسات الأكاديمية تقديم معلومات عن الأنماط والسياسات والعمليات، وغيرها من التدابير، مثل التشريعات، التي تؤدي إلى حوادث التمييز العنصري، وتقديم مقترحات لتعزيز العدالة العرقية والمساواة بحلول 10 تشربن الأول/أكتوبر 2022؛

5- تطلب إلى فريق الصياغة أن يقدم مشروع تقرير إلى اللجنة الاستشارية في دورتها التاسعة والعشرين، يراعي فيه الردود الواردة على المذكرة الشفوية المشار إليها أعلاه، والمناقشات التي جرت في هذه الدورة؛

6- تشجع الجهات صاحبة المصلحة على مواصلة الإسهام في العمل الجاري بالفعل.

الجلسة الخامسة 12 آب/أغسطس 2022

[اعتمد القرار دون تصوبت.]

3/28 مقترحات بشأن البحوث وورقة تفكير

إن اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان،

المؤرخ 18 حزيران/ يونيه 2007 بن مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5 المؤرخ 18 حزيران/ يونيه 2007 وقرار المجلس 21/16 المؤرخ 25 آذار /مارس 2011،

وقد نظرت في مقترحات البحوث وورقة التفكير التي قدمها أعضاء اللجنة الاستشارية في دورتها الحالية في سياق مناقشاتها الأولويات الجديدة والمقترحات البحثية المحتمل تقديمها إلى مجلس حقوق الإنسان للنظر فيها، وإذ ترحب بالإسهامات الواردة من الدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية خلال المناقشات السالف ذكرها،

- 1- تقرر أن نقدم المقترحين البحثيين التاليين بصيغتهما المحدثة إلى مجلس حقوق الإنسان للنظر فيهما والموافقة عليهما⁽¹⁾:
- (أ) تقييم الآثار المترتبة على التكنولوجيات العصبية في مجال حقوق الإنسان: نحو الاعتراف بالحقوق العصبية؛
- (ب) الآثار المترتبة في مجال حقوق الإنسان على استخدام التكنولوجيات الرقمية الجديدة والناشئة
 المستحدثة في المجال العسكري والمستخدمة لأغراض إنفاذ القانون والأمن؛
- 2 تقرر أيضا أن تدرج، عملاً بالمادة 17 من النظام الداخلي للجنة الاستشارية، المذكرات المفاهيمية المستكملة الخاصة بالمقترحات البحثية السالفة الذكر في مرفق تقريرها عن دورتها الثامنة والعشرين؛
- 3- تطلب إلى نادية البرنوصي أن تعد، استناداً إلى ورقة تفكيرها ومع مراعاة المناقشات التي جرت في الدورة الحالية، مقترحاً بحثياً بشأن موضوع "تغير المناخ وحقوق الطفل"، لكي تنظر فيه في دورتها التاسعة والعشرين.

الجلسة الخامسة 12 آب/أغسطس 2022

[اعتُمد، بصيغته المنقحة شفوياً، دون تصويت.]

4/28 استعراض أساليب العمل

إن اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان،

المؤرخ 18 حزيران/يونيه 2007، المؤرخ 18 حزيران/يونيه 2007، المؤرخ 18 حزيران/يونيه 2007، وإلى الفقرة 35 من قرار المجلس 21/16 المؤرخ 25 آذار/مارس 2011،

وإذ تشير أيضاً إلى جلستها المغلقة المعقودة في 11 آب/أغسطس 2022 لاستعراض أساليب عملها،

- 1- تحيط علماً بورقات المناقشة التي قدمتها جهات التنسيق المعنية بشأن بتعزيز مشاركة اللجنة الاستشارية مع المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني، وزيادة إبراز أعمال اللجنة، ومشاركة اللجنة مع الأوساط الأكاديمية، بما في ذلك شبكة أصدقائها الأكاديميين؛
- 2− ترحب بالمشاورات التي أجريت في الفترة الممتدة بين الدورات مع مجموعات الدول الأعضاء، بالتعاون مع المنسقين الإقليميين لمجلس حقوق الإنسان؛
- 3 تقرر عقد مشاورات افتراضية في عام 2023 في الفترة الممتدة بين الدورات مع مجموعات الدول الأعضاء، بالتعاون مع المنسقين الإقليميين لمجلس حقوق الإنسان؛

⁽¹⁾ قدمت اللجنة الاستشارية، في دورتها السابعة والعشرين، نسختين سابقتين من المقترحين البحثيين إلى مجلس حقوق الإنسان؛ انظر A/HRC/AC/27/2، المرفق الثالث.

- 4- تقرر أيضاً أن تعهد إلى جهة التنسيق، السيدة ميلينا كوستاس تراسكاساس، بمهمة التماس مدخلات من المنظمات غير الحكومية بشأن مشاركتها مع اللجنة، وتطلب إليها أن تعد ورقة تفكير بشأن تعزيز مشاركة اللجنة مع المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني، لمناقشتها في دورتها التاسعة والعشرين؛
- -5 تقرر كذلك عقد اجتماع مع المنظمات غير الحكومية خلال دورتها التاسعة والعشرين،
 مما يسمح أيضاً بمشاركتها عن بعد لضمان توسيع نطاق مشاركة هذه الجهات صاحبة المصلحة وتنويعها؛
- 6 تطلب إلى جهة التنسيق، السيدة كاثرين فان دي هينينغ، أن تعد ورقة تفكير بشأن تعزيز إبراز أعمال اللجنة، مع مراعاة المناقشات التي جرت في الدورة الحالية؛
- 7 تقرر أن تنظر أفرقة الصياغة في إعداد استراتيجية اتصال لدى تقديم التقارير والدراسات إلى مجلس حقوق الإنسان بغية إذكاء الوعى بها؛
- 8- تقرر أيضاً مواصلة النظر في سبل المشاركة مع الأوساط الأكاديمية ومؤسسات البحوث على أساس ورقة مناقشة مستكملة تعدها جهة التنسيق، السيد فاسيليس تسيفيليكوس.

الجلسة الخامسة 12 أب/أغسطس 2022

[اعتمد القرار دون تصوبت.]

ثانياً - إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل

ألف - افتتاح الدورة ومدتها

- 1- عقدت اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان، المنشأة عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان 1/5 الصادر في 18 حزيران/يونيه 2007، دورتها الثامنة والعشرين في الفترة من 8 إلى 12 آب/أغسطس 2022 في مكتب الأمم المتحدة في جنيف. وافتتحت الدورة رئيسة الدورة السابعة والعشرين، باتريسيا ساسنال.
- 2- وفي الجلسة الأولى، المعقودة في 8 آب/أغسطس 2022، أدلت نائبة رئيس مجلس حقوق الإنسان، كاثربنا شتاش، ببيان افتتاحي.
- وفي الجاسة نفسها، ألقى رئيس فرع مجلس حقوق الإنسان في مفوضية الأمم المتحدة السامية
 لحقوق الإنسان بياناً باسم الأمين العام.
- 4- وفي الجلسة نفسها أيضاً، التزم المشاركون دقيقة صمت حداداً على العضوين الراحلين من أعضاء اللجنة الاستشارية، خوسيه أوغوستو ليندغرين ألفيس ويوري ألكسندروفيتش كوليسنيكوف، وعلى ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم.
 - 5- وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات ممثلو الدول المراقبة (انظر المرفق الثاني).

باء - تكوبن اللجنة الاستشارية

6- يرد فيما يلي التكوين الحالي للجنة ومدة عضوية كل خبير (2): نورة العمرو (المملكة العربية السعودية، 2024)؛ وبوم - سوك بايك (جمهورية كوريا، 2023)؛ ونادية أمل البرنوصي (المغرب، 2023)؛ ولزهاري بوزيد (الجزائر، 2022)؛ وميلينا كوستاس تراسكاساس (إسبانيا، 2022)؛ وشينشنغ ليو (الصين، 2022)؛ وأجاي مالهوترا (الهند، 2023)؛ وإيتسوكو ناكاي (اليابان، 2022)؛ وخابيير بالومو (أوروغواي، 2022)؛ وباتريسيا ساسنال (بولندا، 2023)؛ وديروجلال سيتولسينغ (موريشيوس، 2023)؛ وفاسيليس تسيفيليكوس (اليونان، 2024)؛ وكاثرين فان دي هينينغ (بلجيكا، 2023)؛ وفرانس جاكوبوس فيلجون (جنوب أفريقيا، 2024).

جيم- الحضور

حضر الدورة أعضاء اللجنة الاستشارية ومراقبون عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وعن منظمات حكومية دولية ومنظمات غير حكومية.

8- وشارك في الدورة جميع الأعضاء الحاليين في اللجنة الاستشارية، باستثناء إيتسوكو ناكاي الذي اعتذر عن الحضور.

دال- الجلسات

9- عقدت اللجنة الاستشارية، في دورتها الثامنة والعشرين، خمس جلسات عامة وخمس جلسات مغلقة.

هاء - إقرار جدول الأعمال

-10 اعتمدت اللجنة الاستشارية جدول أعمالها (A/HRC/AC/28/1)، في جلستها الأولى المعقودة في 8 آب/أغسطس $2022^{(3)}$.

واو - تنظيم العمل

11 اعتمدت اللجنة الاستشارية في جلستها الأولى مشروع برنامج العمل الذي أعدته الأمانة.

ثالثاً - الطلبات الموجّهة إلى اللجنة الاستشارية الناشئة عن قرارات مجلس حقوق الإنسان

ألف- تأثير التكنولوجيات الجديدة لحماية المناخ على التمتع بحقوق الإنسان

12 عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان 14/48، أجرت اللجنة الاستشارية في جلستها الثانية المعقودة
 في 9 آب/أغسطس 2022، مناقشة بشأن تأثير التكنولوجيات الجديدة لحماية المناخ على التمتع بحقوق الإنسان.

⁽²⁾ نتتهي مدة العضوية في 30 أيلول/سبتمبر من السنة المذكورة بين قوسين. وهناك أربعة مقاعد شاغرة حالياً (مقعد للدول الأفريقية، ومقعد واحد لدول أوروبا الشرقية، ومقعدان لدول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي). وستجرى انتخابات لملء جميع المقاعد الشاغرة في الدورة الحادية والخمسين لمجلس حقوق الإنسان (12 أيلول/سبتمبر - 7 تشرين الأول/أكتوبر 2022).

⁽³⁾ للاطلاع على قائمة الوثائق الصادرة للدورة الثامنة والعشرين، انظر المرفق الأول.

وفي هذا السياق، قدم عدد من أعضاء فريق المناقشة عروضاً إلى اللجنة: المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق تغير المناخ، إيان فراي، ومنظّمة الهندسة الجيولوجية المناخية في شبكة البيئية الأصلية، بانغانغا بونغويي. وخلال المناقشة التي أعقبت ذلك، أدلى ببيانات أعضاء في اللجنة الاستشارية وممثلون عن دول مراقبة، وممثلون عن منظمات غير حكومية (انظر المرفق الثاني). وأدلى المقرر الخاص والسيدة بونغويي بملاحظات ختامية.

13 وفي الجلسة الخامسة المعقودة في 12 آب/أعسطس 2022، عرضت رئيسة فريق الصياغة المعني بتأثير التكنولوجيات الجديدة لحماية المناخ على التمتع بحقوق الإنسان، السيدة كوستاس تراسكاساس، مشروع نص (A/HRC/AC/28/L.1). واعتُمِد مشروع النص بدون تصويت (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفرع الأول، الإجراء 1/28 أعلاه).

باء - النهوض بالعدالة والمساواة العرقيتين

14 عقدت اللجنة الاستشارية، في جاستها الثالثة المعقودة في 10 آب/أغسطس 2022، عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان 48/18، مناقشة بشأن الأنماط والسياسات والعمليات التي تسهم في حوادث التمييز العنصري وبشأن مقترحات النهوض بالعدالة والمساواة العرقيتين التي ترتكز بقوة على تنفيذ خطة التتمية المستدامة لعام 2030 وتحقيق أهدافها. وفي هذا السياق، قدم عدد من أعضاء فريق المناقشة عروضاً إلى اللجنة: عضو المنتدى الدائم المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي، إبسي كامبل بار، وعضو الآلية الدولية للخبراء المستقلين المعنية بالنهوض بالعدالة والمساواة العرقيتين في سياق إنفاذ القانون، تريسي ل. كيسي. وقدم ممثل عن قسم مناهضة التمييز العنصري التابع لفرع سيادة القانون والمساواة وعدم التمييز التابع للموضية السامية لحقوق الإنسان عرضاً عن عمل المفوضية بشأن هذا الموضوع. وخلال المناقشة التي أعقبت ذلك، أدلى ببيانات أعضاء في اللجنة وممثلون عن دول مراقبة وممثل عن منظمة غير حكومية (انظر المرفق الثاني). وأدلت السيدة كيسي وممثل قسم مناهضة التمييز العنصري التابع لفرع سيادة التمييز والمساواة وعدم التمييز بملاحظات ختامية.

15 وفي الجلسة الخامسة المعقودة في 12 آب/أغسطس 2022، عرضت رئيسة فريق الصياغة المعني بالنهوض بالعدالة والمساواة العرقيتين، السيدة فان دي هاينينغ، مشروع نص (A/HRC/AC/28/L.2). واعتُمِد مشروع النص بدون تصويت (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفرع الأول، الإجراء 2/28 أعلاه).

رابعاً - تنفيذ الفرعين الثالث والرابع من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5 المؤرخ 18 حزيران/يونيه 2007، والفرع الثالث من مرفق قرار المجلس 21/16 المؤرخ 25 آذار/مارس 2011

ألف- استعراض أساليب العمل

16 في 11 آب/أغسطس 2022، عقدت اللجنة الاستشارية، في جلسة مغلقة، مناقشات بشأن أساليب عملها. وناقشت اللجنة مسائل التوعية بعملها وزيادة إبرازه، وتعاملها مع المنظمات غير الحكومية، وتفاعلها مع الأصدقاء الأكاديميين للجنة.

-17 وفي الجلسة الخامسة المعقودة في 12 آب/أغسطس 2022، قدمت الرئيسة مشروع نص (A/HRC/AC/28/L.4) برعاية جميع أعضاء اللجنة الاستشارية. واعتُمد مشروع النص بدون تصويت (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفرع الأول، الإجراء 4/28 أعلاه).

باء - جدول الأعمال وبرنامج العمل السنوي، بما في ذلك الأولويات الجديدة

18 في 11 آب/أغسطس 2022، عقدت اللجنة الاستشارية، في جلسة مغلقة، مناقشات بشأن أولويات جديدة وورقات تفكير ومقترحات بحثية محتملة يمكن أن تقدمها إلى مجلس حقوق الإنسان.

19 وفي الجلسة الرابعة المعقودة في 12 آب/أغسطس 2022، أجرت اللجنة الاستشارية مناقشة تناولت فيها مقترحات البحث التالية التي قدمها أعضاؤها وقررت تقديمها إلى مجلس حقوق الإنسان للنظر فيها والموافقة عليها (انظر المرفق الثالث):

- الآثار المترتبة في مجال حقوق الإنسان على استخدام التكنولوجيات الرقمية الجديدة والناشئة المستحدثة في المجال العسكري والمستخدمة لأغراض إنفاذ القانون والأمن على حقوق الإنسان
- تقييم الآثار المترتبة في مجال حقوق الإنسان على التكنولوجيات العصبية: نحو الاعتراف بالحقوق العصبية

20 وفي الجلسة نفسها، قدم أعضاء اللجنة الاستشارية ورقة تفكير بشأن موضوع ما يلي:

• تغير المناخ وحقوق الطفل

21 وفي الجلسة نفسها أيضاً، خلال المناقشة التي تلت ذلك، قدم عروضاً كل من ستيفاني هيرمان، من مؤسسة الحقوق العصبية، ومارسيلو إينكا، خبير في أخلاقيات الطب الحيوي؛ وريكاردو تشافارياغا، خبير في علم الأعصاب الحاسوبي. وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات أعضاء اللجنة الاستشارية، وممثلون عن دول مراقبة، وممثل عن منظمة حكومية دولية، وممثل عن منظمة غير حكومية (انظر المرفق الثاني).

-22 وفي الجلسة الخامسة المعقودة في 12 آب/أغسطس 2022، عرضت الرئيسة مشروع نص (A/HRC/AC/28/L.3)، برعاية جميع أعضاء اللجنة الاستشارية، مع تنقيحات شفوية لعنوان مشروع الإجراء، والفقرة الثانية من الديباجة، والفقرة 1(ب)، وإضافة فقرة 2 مكرراً. واعتمد مشروع النص بصيغته المنقحة شفواً دون تصويت (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفرع الأول، الإجراء 3/28 أعلاه).

جيم- تعيين أعضاء الفريق العامل المعني بالبلاغات

23 وفقاً للفقرات من 91 إلى 93 من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5، تعين اللجنة الاستشارية خمسة من أعضائها، واحد من كل مجموعة إقليمية، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتوازن بين الجنسين، كي يشكلوا الفريق العامل المعني بالبلاغات. وفي حالة وجود مقعد شاغر، تعين اللجنة الاستشارية خبيراً مستقلاً ومؤهلاً تأهيلاً عالياً من المجموعة الإقليمية نفسها. ونظراً للحاجة إلى خبرات مستقلة وإلى الاستمرارية فيما يتعلق ببحث البلاغات الواردة وتقييمها، يُعيَّن الخبراء المستقلون ذوو المؤهلات العالية أعضاء في الفريق العامل المعني بالبلاغات لمدة ثلاث سنوات. وتكون ولايتهم قابلة للتجديد مرة واحدة فقط.

24 وكانت آخر مرة عينت فيها اللجنة الاستشارية أعضاء الغريق العامل المعني بالبلاغات في دورتيها الثالثة والعشرين والسادسة والعشرين، وفي فترة ما بين الدورتين في عام 2022⁽⁴⁾.

⁽⁴⁾ انظر A/HRC/AC/23/2، الفقرات 25-27؛ والوثيقة A/HRC/AC/26/2 الفقرات من 23 إلى 26؛ والوثيقة A/HRC/AC/26/2، الفقرات 24-26.

25 ولدى الغريق العامل أربعة شـواغر قادمة، بسـبب وفاة السـيد كوليسـنيكوف (مجموعة أوروبا الشرقية) في أيار /مايو 2022، واستقالة السيدة سالمون (مجموعة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي) في تموز /يوليه 2022، وانتهاء مدة ولاية السـيد بوزيد (المجموعة الأفريقية) والسـيد ليو (مجموعة آسـيا والمحيط الهادئ) المرتقب في 30 أيلول/سبتمبر 2022. وقررت اللجنة الاستشارية، في جلسـتها الرابعة المعقودة في 12 آب/أغسـطس 2022، تعيين السـيد مالهوترا والسـيد بالومو والسـيدة سـاسـنال والسـيد سيتولسينغ في الغريق العامل اعتباراً من 1 تشرين الأول/أكتوبر 2022.

-26 وفي الجلسة نفسها، قررت اللجنة الاستشارية تعيين السيدة ساسنال لتحل محل السيد كوليسنيكوف في الدورة 30 للفريق العامل المعنى بالبلاغات (15-10 آب/أغسطس 2022).

خامساً - تقرير اللجنة الاستشارية عن أعمال دورتها الثامنة والعشرين

27 في الجلسة الخامسة المعقودة في 12 آب/أغسطس 2022، قدم مقرر اللجنة الاستشارية مشروع التقرير عن الدورة الثامنة والعشرين. واعتمدت اللجنة مشروع التقرير بشرط الاستشارة وكلفت المقرر بوضعه في صيغته النهائية.

28 وفي الجلسة ذاتها، أدلى المقرر بملاحظات ختامية. وأدلى ببيانات أيضاً أعضاء اللجنة الاستشارية (انظر المرفق الثاني).

29 وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلت الرئيسة بملاحظات ختامية وأعلنت اختتام الدورة الثامنة والعشرين
 من دورات اللجنة الاستشارية.

المرفق الأول

الوثائق الصادرة للدورة الثامنة والعشرين من دورات اللجنة الاستشارية

الوثائق الصادرة في سلسلة التوزيع العام

بند جدول الأعمال		الرمز
جدول الأعمال المؤقت وشروحه	1	A/HRC/AC/28/1
تقرير اللجنة الاستشارية عن أعمال دورتها الثامنة والعشرين	4	A/HRC/AC/28/2

الوثائق الصادرة في سلسلة التوزيع المحدودة (الإجراءات)

الرمز	بند جدول الأعمال	
A/HRC/AC/28/L.1	(4)2	تأثير التكنولوجيات الجديدة لحماية المناخ
A/HRC/AC/28/L.2	(هـ)2	النهوض بالعدالة والمساواة العرقيتين
A/HRC/AC/28/L.3	(ب)3	مقترحات بشأن البحوث وورقة تفكير
A/HRC/AC/28/L.4	(1)3	استعراض أساليب العمل

المرفق الثاني

قائمة المتحدثين

بند جدول الأعمال	الجلسة وتاريخها	المتحدثون
1- إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل	الجلسة الأولى 8 آب/أغسطس 2022	الدول التي لها صفة مراقب: بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)
 الطلبات الموجّهة إلى اللجنة الاستشارية الناشئة عن قرارات مجلس حقوق الإنسان 		
(د) تأثير التكنولوجيات الجديدة لحماية المناخ على التمتع بحقوق الإنمان	الجلسة الثانية 9 آب/أغسطس 2022	المشاركون في حلقة النقاش: إيان فراي (المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق تغير المناخ)، وبانغانغا بونغويي (منظمة الهندسة الجيولوجية المناخية، الشبكة البيئية الأصلية)
		الأعضاء: بوم سوك بايك، نادية أمل برنوسي، لزهاري بوزيد، أجاي مالهوترا، باتريسيا ساسنال (المقررة)، فاسيليس تسيفيليكوس
		الدول التي لها صغة مراقب: الصين، الهند، بنما.
		المنظمات غير الحكومية: مركز القانون البيئي الدولي، مجموعة حقوق الإنسان للسيخ
(ه) النهوض بالعدالة والمساواة العرقيتين	الجلسة الثالثة 10 آب/أغسطس 2022	المشاركون في حلقة النقاش: إبسي كامبل بار (عضو المنتدى الدائم المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي)، تريسي ل. كيسي (الآلية الدولية للخبراء المستقلين المعنية بالنهوض بالعدالة والمساواة العرقيتين في سياق إنفاذ القانون)
	الأعضاء: نورا العمرو، نادية أمل ا هينينغ، فرانس جاكوبوس فيلجوين (الأعضاء: نورا العمرو، نادية أمل برنوصي، أجاي مالهوترا، ديروجلال سيتولسينغ، كاثرين فان دي هينينغ، فرانس جاكوبوس فيلجوين (المقرر)
		الدول التي لها صفة مراقب: الصين، الهند، جنوب أفريقيا.
		المنظمات غير الحكومية: مجموعة حقوق الإنسان للسيخ
 تنفيذ الفرعين الثالث والرابع من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5 والفرع الثالث من مرفق قرار المجلس 21/16 		

المشاركون في حلقة النقاش: ستيفاني هيرمان (مؤسسة الحقوق العصبية)؛ مارسيلو إيينكا (خبير في	الجلسة الرابعة	جدول الأعمال وبرنامج العمل السنوي، بما في ذلك الأولويات	(ب)
أخلاقيات الطب الحيوي)؛ ريكاردو تشافارياغا (خبير في علم الأعصاب الحسابي)	12 آب/أغسطس 2022		الجديدة
الأعضاء: نادية أمل برنوصي، ميلينا كوستاس تراسكاساس، أجاي مالهوترا، خافيير بالومو، ديروجلال			
سيتولسينغ، كاثرين فان دي هاينينغ			
الدول التي لها صفة مراقب: بنما، اليونان، أوروغواي			
المنظمات الحكومية الدولية: جامعة السلام			
المنظمات غير الحكومية: مجموعة حقوق الإنسان للسيخ			
	الجلسة الرابعة	تعيين أعضاء الفريق العامل المعني بالبلاغات	(ج)
	12 آب/أغسطس 2022		
الأعضاء: بوم سوك بايك (المقرر)، لزهاري بوزيد، شينشنغ ليو، ديروجلال سيتولسينغ	الجلسة الرابعة	تقرير اللجنة الاستشارية عن أعمال دورتها السابعة والعشرين	-4
	12 آب/أغسطس 2022		

المرفق الثالث

المقترحات البحثية

أولاً - الآثار المترتبة في مجال حقوق الإنسان على استخدام التكنولوجيات الرقمية الجديدة والناشئة المستحدثة في المجال العسكري والمستخدمة لأغراض إنفاذ القانون والأمن

ألف- النهج العام

1- في العقود الأخيرة، زاد اهتمام هيئات حقوق الإنسان بتنظيم استخدام التكنولوجيات الرقمية الجديدة والناشئة المستحدثة لأغراض عسكرية. ولذا لا بد من وجود فهم شامل لخصائص هذه التكنولوجيات إذا أربد للهيئات المذكورة أعلاه أن تواكب التطورات الحالية والمتوقعة التي تؤثر على حقوق الإنسان (5).

2- وهكذا، ينبغي التحري في ما نتج عن التكنولوجيات الرقمية الجديدة والناشئة المستحدثة لأغراض عسكرية والمستخدمة في سيناريوهات أخرى غير النزاعات المسلحة من آثار على القانون وحقوق الإنسان. وتحقيقاً لهذه الغاية، يتعين تحليل الأسس القانونية لاستخدامها، بالإضافة إلى تحديد الآليات والمؤسسات التي ينبغي تنظيمها.

3- وفي كثير من الحالات، لا تكون هذه التكنولوجيات غير قانونية في حد ذاتها. غير أنه في حالات أخرى، قد يؤدي إجراء تحليل دقيق للمعايير المعمول بها في الواقع إلى التفكير في حظرها⁽⁶⁾. وفي جميع الحالات، يجب تحديد مجموعة من المبادئ الواضحة والعلنية التي تؤطر استخدامها، ولا سيما في ضوء التطورات الجديدة وتكاثر الجهات الفاعلة (بما في ذلك الجهات من غير الدول) التي تقتنيها⁽⁷⁾.

4- ويمكن لهذه التكنولوجيات أن تيسر الأنشطة التي قد تنطوي على انتهاكات لحقوق الإنسان، وأن
 تعوق التحقيق السليم في الحالات بسبب تطبيقها في بيئات لا تضمن الشفافية في استخدامها.

5- وفي إطار هذا المقترح، ســـتُدرَس الآثار التنظيمية المترتبة على اســتخدام بعض تكنولوجيات المراقبة ومنظومات الأسلحة التي يتم التحكم فيها عن بعد لأغراض عسكرية (مثل الطائرات غير المأهولة، والطائرات المسيَّرة المسلحة، والأسلحة شبه المستقلة التي تُشغّل عن بعد، والأسلحة الذاتية التشغيل كليا).

6- وقد سبق تناول هذه الجوانب المتصلة بسياق النزاع المسلح في عمل الأمم المتحدة؛ ومن الأمثلة الجيدة على ذلك عمل فريق الخبراء الحكوميين المفتوح باب العضوية المتعلق بالتكنولوجيات الناشئة في ميدان منظومات الأسلحة الفتاكة الذاتية التشغيل⁽⁸⁾. وقد بذلت بعض الجهود من أجل معالجة المسألة من منظور القانون الدولي لحقوق الإنسان، ولا سيما فيما يتعلق بالحق في الحياة، والأشكال المعاصرة للعنصرية،

[.]A/HRC/44/38 انظر (5)

⁽⁶⁾ انظر A/71/372.

[.]A/HRC/34/61 (7)

Amandeep S. Gill, "The role of the United Nations in addressing emerging technologies in the انظر (8) area of lethal autonomous weapons systems", available at https://www.un.org/en/un-chronicle/roleunited-nations-addressing-emerging-technologies-area-lethal-autonomous-weapons

والتمييز العنصري، وكره الأجانب، وما يتصل بذلك من تعصب أو مكافحة الإرهاب، وما إلى ذلك (9). وستنظر الدراسة المقترحة في هذه السوابق وتقدم معلومات جديدة في إطار نهج شامل وعملي.

7- وستشمل سيناريوهات استخدام التكنولوجيات الجديدة التي سيُنظَر فيها عمليات إنفاذ القانون، ورصد وتأمين الأماكن الحدودية، ومكافحة الجريمة المنظمة والإرهاب. وقد تنطوي إمكانية استخدام هذه التكنولوجيات في هذه السيناريوهات على مخاطر محددة في مجال حقوق الإنسان، ستعالج على وجه التحديد.

8- فعلى سبيل المثال، يعزز استخدام التكنولوجيات العسكرية المستقلة الصلة بين الهجرة والأمن القومي وزيادة تجريم الهجرة. وكما وثقت المقررة الخاصة المعنية بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكُره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، نقوم وكالة حرس الحدود وخفر السواحل الأوروبية باختبار طائرات مسيرة عسكرية بدون طيار لمراقبة واعتراض القوارب التي تحمل المهاجرين واللاجئين الذين يأملون في الوصول إلى الشواطئ الأوروبية، دون مراعاة ظروف الأفراد ودون السماح لهم بتقديم طلب اللجوء أو الاستثناف⁽¹⁰⁾. وعلاوة على ذلك، سلطت العديد من الدراسات والتقارير الضوء على مخاطر استخدام التكنولوجيات المتشددة والاقتحامية على نحو متزايد، مثل الطائرات المسيرة ومختلف اليات مراقبة الحدود (على سبيل المثال، أجهزة الاستشعار عن بعد وأبراج المراقبة المستقلة)(١١).

باء - الهدف من المقترح البحثي

9- سيكون الغرض من الدراسة هو دراسة الآثار المحتملة للتكنولوجيات الرقمية الجديدة والناشئة المستحدثة لأغراض عسكرية والمستخدمة في بيئات أخرى غير النزاعات المسلحة، وتحديد المشاكل المرتبطة بها، فضلاً عن مناقشة المبادرات الرامية إلى رصد هذه التكنولوجيات أو تنظيمها.

جيم- الجدول الزمني

10- يمكن أن ينظر مجلس حقوق الإنسان في اتخاذ قرار بشأن هذا المقترح في دورته الحادية والخمسين. ولذلك يمكن أن تقدم اللجنة الاستشارية التقرير إلى المجلس لكي ينظر فيه في دورته السابعة والخمسين أو الثامنة والخمسين. ومن شأن الجدول الزمني المقترح أن يسمح للجنة بمناقشة الموضوع وإعداد التقرير خلال دوراتها التاسعة والعشرين والثلاثين والثلاثين والثلاثين.

⁽⁹⁾ انـظــر A/HRC/23/47 و A/68/389 و A/68/389 و A/68/389 و A/68/381 و A/HRC/23/47 و A/HRC/23/47 و A/HRC/24/38 و A/HRC/28/38

^{.14} A/HRC/48/76 (10)

Panagiotis Loukinas, "Drones for border surveillance: multipurpose انظر أيضاً 1.15 المرجع نفسه، الفقرة 1.15 انظر أيضاً (11) use, uncertainty and challenges at EU borders", *Geopolitics*, vol. 27, No. 1 (2022), pp. 89–112; Bruno Oliveira Martins and Maria Gabrielsen Jumbert, "EU border technologies and the coproduction of security 'problems' and 'solutions'", *Journal of Ethnic and Migration Studies*, vol. 48, No. 6 (2022), pp. 1430–1447; Raluca Csernatoni, "Constructing the EU's high-tech borders: FRONTEX and dual-use drones for border management", *European Security*, vol. 27, No. 2 (2018), pp. 175–200; Human Rights Watch, "Frontex failing to protect people at EU borders" (2021), available at www.hrw.org/news/2021/06/23/frontex-failing-protect-people-eu-borders; and Petra Molnar, *Technological Testing Grounds: Migration Management Experiments and Reflections from the Ground Up*, EDRi and Refugee Law Lab, 2020, available at https://edri.org/wp-.content/uploads/2020/11/Technological-Testing-Grounds.pdf

ثانياً - تقييم الآثار المترتبة على التكنولوجيات العصبية في مجال حقوق الإنسان: نحو الاعتراف بالحقوق العصبية

ألف- مقدمة

1- يتطور حالياً بسرعة جيل جديد من التكنولوجيات العصبية. فهذه التكنولوجيات، التي يروج لها على نحو متزايد باعتبارها تطوراً ضرورياً ينبغي السعي إلى تحقيقه من أجل خير البشرية، تمهد الطريق أمام أعمال تجارية مربحة بشكل لا يصدق قد يسهم في توسيع نطاق عدم تماثل القوى (12). ويتعزز التقدم في مجال البحوث بفضل كميات كبيرة من التمويل العام والخاص المخصص للمبادرات المتعلقة بـ "الدماغ" (13). ويدفع هذا النطاق الهائل من الاستثمار العالمي إلى سباق تكنولوجي جديد حيث تراهن الدول والمؤسسات التجارية وغيرها من أصحاب المصلحة على مواقفهم (14). وعلى الرغم من أن العديد من التقنيات حالياً في مرحلة تجريبية، فإن الخبراء يحذروننا بأن نستعد لحدوث تغيير سربع جداً في هذا الوضع (15).

2- وفي السنوات القادمة، ستساعد التكنولوجيا العصبية على تحسين القدرات المعرفية من خلال ربط الدماغ مباشرة بالشبكات الرقمية. وهذا لن يتطلب جمع البيانات العصبية بصورة منهجية فحسب، بل أيضاً فك شفرة الأفكار المستمدة من النشاط العصبي للشخص. ولكن الفوائد الطبية المؤكدة التي يمكن أن تجلبها هذه التطورات ينبغي ألا تحجب الخطر الذي تشكله (16). فالتكنولوجيا العصبية تسمح بالوصول إلى العمليات العصبية ومعالجتها على نحو أكبر بكثير، ويشكل تسويقها واستخدامها غير المنظمين تهديداً غير مسبوق لقدرة الأفراد على التحكم بحرية في سلوكهم. والواقع أن هذه التكنولوجيات تنطوي على إمكانية الإضرار بالتوازن الدقيق للنفس البشرية التي كان ينظر إليه الإغريق القدماء على أنها وعاء "الروح البشرية"، أو الإخلال بذلك التوزان على نحو لا رجعة فيه.

باء - حالة التقدم المحرز في مجال التكنولوجيات العصبية

3- يتيح التقدم في هذا المجال طرقاً جديدة ومتطورة للتفاعل بين الإنسان والآلة. واليوم، يشير مصلطح "التكنولوجيات العصبية" إلى أي جهاز أو طريقة أو عملية إلكترونية صبيمت من أجل إتاحة الوصول إلى النشاط العصبي للدماغ البشري، بما في ذلك القدرة على تسجيل نشاط الدماغ أو التدخل فيه أو تعديله. وتسمح هذه التطبيقات باتصال ثنائي الاتجاه (واجهات الدماغ والحاسوب) بين الجهاز العصبي المركزي للفرد (الدماغ والحبل الشوكي) ونظام إلكتروني. والهدف من ذلك هو جمع المعلومات عن نشاط الخلايا العصبية التي تحتوي على تمثيل لنشاط الدماغ (البيانات العصبية).

Human Augmentation – The Dawn of a New Paradigm, A strategic implications project, United

(12)

.Kingdom Ministry of Defence, May 2021

⁽¹³⁾ التطورات الحالية مدفوعة بعدد من المبادرات العالمية الكبيرة في مجال علم الأعصاب، بما في ذلك مبادرة أبحاث الدماغ من خلال تطوير التكنولوجيات العصبية المبتكرة ومقرها الولايات المتحدة، ومشروع الاتحاد الأوروبي للدماغ البشري، وغيرها من المشاريع البحثية المنسقة التي يجري تنفيذها في جميع أنحاء العالم، بما في ذلك في أستراليا وكندا والصين واليابان وجمهورية كوريا.

⁽¹⁴⁾ في الفترة بين عامي 2010 و 2014، تضاعف عدد براءات الاختراع من 800 إلى حوالي 600 1 سنوياً. ولكن معظمها يُمنح لمخترعين خاصين خارج شركات الأجهزة الطبية.

ad يا الرغم من أن التكنولوجيات العصبية تسمح الآن بتسجيل بيانات الدماغ بدقة كبيرة، إلا أن الباحثين ما زالوا يعملون على فهم (15)

Geneva Science and Diplomacy Anticipator (GESDA), "Memory انظر الخرات فهماً كاملاً. انظر enhancement and cognitive engineering", Scientific Anticipatory Brief (available at .https://gesda.global/scientific-anticipatory-briefs/), 2020

⁽¹⁶⁾ A/76/380، الفقرة 6.

وفي هذا السياق، يبدو أن الدماغ البشري نوع من أنواع "الأقراص الصلبة" يحتوي على مستندات وذكريات يمكن الرجوع إليها وحفظها في جهاز خارجي. وبالتالي يمكن استخدام قرص أو حاسوب بغية الوصول إليها أو استكشافها أو حذفها، بل حتى تعديلها.

4- وينبغي التمييز بوضوح بين الابتكارات الموجهة نحو الصحة العامة والمطورة من أجل الأغراض
 الطبية وتلك التي تسعى عموماً إلى التعزيز البشري من خلال "تحسين الذاكرة" أو "الهندسة المعرفية".

5- وبعض الابتكارات المذكورة أعلاه موجهة بوضوح نحو المجال الطبي وتستخدم بالفعل للوقاية من الاضطرابات العصبية وتشخيصها وعلاجها (باركنسون والخرف والسكتة الدماغية والاضطراب الاكتئابي الشديد). وفي هذه الحالات، عادة ما تكون التكنولوجيات المطبقة اقتحامية وتنطوي على زرع أقطاب كهربائية تحفز أو تعدل نشاط دماغ المربض. غير أن التشريعات الوطنية تنظم التكنولوجيات عموماً تنظيماً كافياً.

6— والتكنولوجيات التي تثير أكبر قدر من القلق هي تلك التي يجري ابتكارها خارج المجال الطبي وتقديمها إلى عامة الجمهور لأغراض تعزيز الذاكرة لدى الأشخاص الأصحاء؛ ويمكن بالفعل شراء تطبيقات التعديل العصبي غير الاقتحامية المنخفضة التكلفة والمصممة لتحسين أداء الدماغ في مجموعة متنوعة من المهام المعرفية على الإنترنت. وتُستخدم التطبيقات الأخرى التي ستصبح متاحة قريباً مع الملحقات المحمولة، مثل سماعات الرأس والخوذات اللاسلكية التي تسمح للمستخدمين بتنفيذ الأنشطة اليومية مع فك شفرة موجات الدماغ وتسمح بالتحكم عن بعد في الهوانف الذكية. وإلى جانب "الألعاب العصبية"، يجري تطوير تطبيقات مقترحة أخرى، مثل "التسويق العصبي" و"القانون العصبي"، في ظل فراغ قانوني كامل. وهناك أيضاً خطر كبير من احتمال استخدام هذه التكنولوجيات لأغراض أمنية أو عسكرية، بما في ذلك من جانب جهات من غير الدول.

7- ومن شأن إتاحة هذه التكنولوجيات على نطاق واسع أن يؤدي حتماً إلى إنشاء كميات كبيرة من البيانات العصبية الشديدة الحساسية، مما يثير مسألة معرفة من ينبغي أن نتاح له إمكانية الوصول إلى مثل هذه المعلومات، ولأي غرض. وعلاوة على ذلك، قد يساهم التطبيع التدريجي لهذه الأجهزة، على المدى الطويل، في تآكل بعض الجوانب التي هي في صميم مفهوم الإنسان نفسه، مثل الخصوصية العقلية للفرد والحرية المعرفية والاستقلال الفردي. فالتهديد المتعلق بسيطرة الفرد على البعد العصبي المعرفي ينطوي أيضاً على إمكانية تغيير أداء المجتمع ذاته (17).

جيم - عدم وجود تنظيم كاف

8- يطرح التطور المستمر وغير المنظم لبعض التكنولوجيات العصبية عداً من الأسئلة الأخلاقية والقانونية والمجتمعية التي يجب التطرق إليها. ويجري بسرعة تطوير الأجهزة القائمة على هذه التكنولوجيات وتسويقها تجارياً في بيئة لا يمكن فيها اعتبار الابتكار المسؤول أمراً مفروغاً منه. وعلاوة على ذلك، قد لا تكون المحاولات الوطنية من أجل تنظيم التكنولوجيات العصبية كافية في سوق معولمة. وحتى الآن، لم يسن سوى عدد قليل من الدول تشريعات تهدف تحديداً إلى حماية السلامة العقلية والتعويض (شيلي) أو دفعت إلى إدخال تعديلات لإدراج البيانات العصبية في قوانين حماية البيانات الشخصية (إسبانيا والبرازيل وكولومبيا)(١٤). ومع ذلك، يبدو أن المبادرات الوطنية المعزولة والمجزأة وحدها لا يمكن أن تغطى جميع التحديات القائمة والمحتملة.

⁽¹⁷⁾ يمكن أن يسهم ذلك أيضاً في تعزيز الديناميات الشمولية أو العمليات الاستبدادية من خلال أمور منها، على سبيل المثال، المراقبة التدخلية أو التقييم غير المنقق عليه، أو التلاعب بحالات الدماغ و/أو السلوك. وفي الوقت نفسه، يُجادل بأن التكنولوجيات العصبية قد تقدم أسباباً جديدة للتمييز نتيجة للفجوة التي قد تتشأ بين نوع من "النخبة المعرفية" وأولئك الذين لا يستطيعون تحمل تكاليف تلك التكنولوجيات.

⁽¹⁸⁾ كرست شيلي الحق في الحماية العصبية في دستورها وستضع تشريعاً للحماية العصبية أيضاً.

وحتى في الولايات المتحدة الأمريكية، حيث يوجد خليط من القوانين، لا يزال توفير الحماية الفعالة من سوء الاستخدام موضع شك(19).

9- وعلى الصعيد الدولي، بدأت منظمات مختلفة التفكير في هذا الموضوع من زوايا مختلفة. وفي عام 2022، وافقت منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي على توصية بشأن الابتكار المسؤول في التكنولوجيا العصبية، حيث يُتوقع وجود بعض التحديات التي تفرضها التكنولوجيات العصبية. وفي كانون الأول/ديسمبر 2021، تناول تقرير صادر عن اللجنة الدولية لأخلاقيات البيولوجيا التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) الجوانب الأخلاقية والقانونية بوجه خاص. وفي الأونة الأخيرة، أجرت اللجان المتخصصة المعنية بأخلاقيات علم الأحياء والتكنولوجيات العصبية التابعة لمجلس أوروبا ولجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان مناقشات بشأن التكنولوجيات العصبية من منظور حقوق الإنسان (20).

01- وقد تناولت منظومة الأمم المتحدة نفسها هذا الموضوع بطريقة أولية جداً. ففي عام 2021، ذُكرت التكنولوجيا العصبية في تقرير الأمين العام المعنون خطتنا المشتركة باعتبارها مسألة مستجدة من مسائل حقوق الإنسان اتطلب تحديثاً أو توضيحاً لإطار ومعايير حقوق الإنسان المعمول بها بهدف منع الضرر في الفضاءات الرقمية والتكنولوجية. ودعت مؤسسة الحقوق العصبية، في تقرير صدر مؤخراً، الأمم المتحدة إلى الاضطلاع بدور رائد على الصعيد العالمي في اعتماد هذه الابتكارات مع حماية حقوق الإنسان وضمان التطور الأخلاقي للتكنولوجيا العصبية (12). بيد أن بيان الأمين العام، على حد علمنا، لم يسفر عن أي إجراء متابعة محدد.

11- فالأمم المتحدة هي الأقدر على بدء مناقشة عامة وشفافة وشاملة بين الدول والمجتمع المدني وأصحاب المصلحة الآخرين بشأن مسألة التكنولوجيات العصبية، التي لم تعالج حتى الآن إلا على مستوى الخبراء. وفي هذا السياق، يضطلع مجلس حقوق الإنسان بدور هام ويمكن للجنة الاستشارية أن تقدم دعماً كبيراً. ونظراً لدور اللجنة بوصفها مؤسسة بحثية، فهي في وضع أفضل يخوّل لها تقييم أثر هذه التكنولوجيات على حقوق الإنسان وتقديم توصيات إلى الدول الأعضاء لاتخاذ إجراءات.

دال- تحد جديد لحقوق الإنسان

12 من منظور حقوق الإنسان، نُكر أن الصكوك القائمة غير مهيأة لمواجهة هذه التحديات الجديدة (⁽²²⁾.

Karen S. Rommelfanger, Amanda Pustilnik and Arleen Salles, "Mind the gap: lessons learned from .neurorights", *Science & Diplomacy*, 28 February 2022

في 21 حزيران/يونيه 2022، عقدت اللجنة اجتماعاً عاماً حول "حقوق الإنسان والتكنولوجيات العصيبية. وانظر أيضاً Declaration of the Inter-American Juridical Committee on Neuroscience, Neurotechnologies and Human Rights: New Legal Challenges for the Americas . وفي 9 تشرين الثاني/نوفمبر 2021، شارك مجلس المسارك المسار

Jared Genser, Stephanie Herrmann and Rafael Yuste, International Human Rights Protection انظر (21)

Gaps in the Age of Neurotechnology, Neurorights Foundation, May 2022, p. 50

Avi Asher-Schapiro, "'This is not science fiction', say scientists pushing for 'neuro-rights'", انظر (22)

Reuters, 4 December 2020

13- ويقترح الخبراء الاعتراف بمجموعة جديدة من الحقوق بغية اعتماد مواصفات معيارية تتعلق بحماية المجال الدماغي والعقلي للشخص، تشمل السلامة والهوية العقليتين للفرد. والسؤال المطروح هنا هو ما إذا كان ينبغي الأخذ بهذه الحماية بوصفها مجموعة من المعايير الجديدة لحقوق الإنسان أو بالأحرى كمعايير لتطبيق الحقوق القائمة أو تفسيرها، مع تعزيز تطبيقات المبادئ المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان وغيرها من المبادرات المحددة بالتوازي.

14 ويتطلب هذا التقييم تحليلاً دقيقاً ومتوازناً للمعايير الجديدة التي تُقترح باعتبارها حقوقاً. وصحيح أنه قد تكون هناك حاجة إلى معايير محددة من أجل ضمان الحماية من التدخل وإساءة استخدام بعض الجوانب العقلية، مثل الحرية المعرفية، والخصوصية العقلية، والسلامة العقلية، والاستمرارية النفسية (23). وجرى أيضاً تعزيز المساواة في الوصول إلى التكنولوجيا العصبية المستخدمة في الأغراض الطبية، إلى جانب وصول الأفراد إلى العدالة وآليات المساءلة الكافية. ومع ذلك، هناك العديد من التفسيرات الأخرى الأكثر إثارة للجدل، مثل الادعاء بأنه ينبغي الاعتراف بالحق في الوصول العادل إلى "التعزيز العقلي" (24).

هاء - الهدف من المقترح البحثي

15 سنقدم الدراسة التي اقترحتها اللجنة الاستشارية لمحة عامة عن التأثيرات الرئيسية المترتبة على الاكنولوجيات العصبية في مجال حقوق الإنسان من خلال التركيز على الآثار القانونية والأخلاقية والاجتماعية بشأن مختلف التطبيقات التي يجري تطويرها حالياً، ولا سيما خارج المجال الطبي. وسيسهم التحليل الشامل للإطار القائم أيضاً في تحديد القواعد ذات الصلة، والمبادئ والمعايير المعمول بها، فضلاً عن الثغرات والتحديات القائمة.

16- وسيتضمن التقرير تقييماً للحاجة إلى الاعتراف بمجموعة إضافية من الحقوق وفرصة للاعتراف بتلك الحقوق، ولا سيما الحقوق العصبية. وسوف يستكشف نوع الصك المعياري الذي يمكن وضعه، إلى جانب النظر أيضاً في بدائل أخرى، مثل إمكانية تفسير الحقوق التي لها أكبر صلة بالموضوع بطريقة تطورية. وفي الختام، سيتناول التقرير أيضاً مسألة كيفية بناء نظام متماسك للحكم والمساءلة (25).

17 ومن شأن هذه الدراسة أن تعزز فهم الدول للآثار المترتبة على هذه المسألة المعقدة في مجال حقوق الإنسان، وأن تسمح بإدراج هذا الموضوع في جدول أعمال مجلس حقوق الإنسان. وهناك حاجة ماسة إلى إجراء مناقشة عامة بشأن هذا الموضوع من أجل تحديد نوع الإجراءات التي ينبغي اتخاذها في المستقبل سعياً إلى منع استخدام هذه التكنولوجيات لأغراض تتعارض مع مبادئ وأهداف الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وميثاق الأمم المتحدة.

in particular Marcello Ienca and Roberto Andorono, "Towards new human انظر على وجه الخصــوص rights in the age of neuroscience and neurotechnology", *Life Sciences, Society and Policy*, vol. 13, .No. 5 (2017)

Diego Borbón and Luisa Borbón, "A critical perspective on neurorights: comments regarding انظر (24) ethics and law", *Frontiers in Human Neuroscience*, October 2021, vol. 15, p. 2

Marcello Ienca, Roberto Andorno, Ricardo Chavarriaga and others, "Towards a governance (25)

.framework for brain data", Neuroethics, 3 June 2022

واو- الجدول الزمني

18 - يستكمل مشروع البحث الحالي المقترح الذي قدمته اللجنة الاستشارية في دورتها السابعة والعشرين ويحل محله. وتكرر اللجنة طلبها إلى الدول الأعضاء والدول التي لها صغة مراقب في المجلس أن تعمل من أجل اتخاذ قرار مواضيعي ينص على ولاية لإعداد دراسة عن هذا الموضوع.

91- وتظل اللجنة الاستشارية على أهبة الاستعداد لمواصلة المناقشات ولديها الخبرة اللازمة لذلك بغية تقديم تقرير عن أثر التكنولوجيات العصبية على حقوق الإنسان إلى مجلس حقوق الإنسان إما في دورته السادسة والخمسين أو السابعة والخمسين.